٢٣

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

حُكم الاحتفال
برأس السنة الهجرية
وبمولد النّبي ﷺ
وبرأس السنة الميلادية
وبأعياد النّصارى

لمجموعة من العلماء

اعتنى بجمعها
أبو محمد يوسف بن زين الله العطير

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومِن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أمّا بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن من خير ما ينفع به المسلم إخوانه المسلمين: نصيحة صادقة، يرجو بها ثواب الله وإصلاح أحوال إخوانه.

ودينُ الله عز وجل قد أكمله الله بنبيه عليه الصلاة والسلام، وَفهمَه أصحابه الكرام البررة الأخيار، وتبعهم علىٰ ذلك سلف الأمة الأخيار، فعملوا علىٰ هدىً وبرهان، ممتثلين قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْ﴾.

وهو دين مُحكَم، وصالح لكل زمان ومكان، وصالح لجميع البشرية في جميع القرون والأزمان.

وإن مما أُحدث في دين الله عز وجل: الأعياد التي ليس لها أصل في شرع الله، وقد أُحدثت تأثُّرًا بما عليه النصارىٰ واليهود وأهل الملل الباطلة، الذين أحدثوا في دين الله ما لم يكن منه، وافتروا علىٰ الله وعلىٰ أنبيائه ورسله، وشرعوا شرائع وأعياد من ذات أنفسهم وأهوائهم، وليس لها في دينهم أصل، وإنما زيّنها لهم الشيطان، وجعلوا لها مناسبات مزعومة.

والعيدان العظيمان المشروعان في ديننا، واللذان يحتفل بهما، ويحصل فيهما الفرح والسرور لأمة الإسلام هما: عيد الفطر، فرحا بإكمال شهر الصيام، وشكرا لله علىٰ ذلك،

وعيد الأضحىٰ، الذي فيه شكر الله علىٰ أداء فريضة الحج، والنحر العظيم الذي هو سنة أبينا إبراهيم عليه السلام، وما سواهما من الأعياد المحدثة فهي باطلة.

ولقد كان المسلمون متمسكين بما أعزهم الله به من النور والهدىٰ والصراط المستقيم، إلىٰ أن بدأت البدع تسري إليهم، وخاصة في العهد الفاطمي العبيدي، حيث أخذ العبيديون المنتسبون زورا لفاطمة رضي الله عنها كثيرا من العقائد والعادات والتقاليد من النصارىٰ، لتأثرهم بهم، ولمخالطتهم إياهم بمصر وغيرها، وقلدوهم، وشابهوهم في كثير من الأمور، وجعلوا تلك العادات والتقاليد من دين الإسلام، وقد أحدثوا أعيادا كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان.

فكان مما أحدثوه: مولد النبي ﷺ، تقليدا للنصارىٰ لعيدهم المزعوم: عيد المسيح.

ومما أحدثوه: الاحتفال برأس السنة الهجرية.

ومما أحدثوه: الاحتفال برأس السنة الميلادية، تشبها بالنصارىٰ، وتقليدًا لهم في ذلك.

وفي هذا العصر ساعدت وسائل الإعلام الحديثة في انتشار باطل اليهود والنصارىٰ وأهل البدع والملل الباطلة، فتأثر كثير من أبناء المسلمين بهم؛ بسبب الجهل بدين الله، والجهل بالعقيدة الصحيحة، والجهل بما عليه أعداء المسلمين، ولا تبرأ ذمة هؤلاء إلا بالتفقه في دين الله، والاستزادة من العلم الشرعي.

فلهذا السبب؛ رأيت الحاجة إلىٰ جمع فتاوىٰ جمع من أهل العلم الثقات، من مختلف الأمصار والأعصار، الذين يَصدُر علمهم من الكتاب والسنة، في هذه المسائل: (الاحتفال برأس السنة الهجرية، وبمولد النبي ﷺ، وبرأس السنة الميلادية، وبأعياد النصارىٰ)، وذلك تعليما للجاهل، وتنبيها للغافل، وتزويدا لأهل البصائر، المحبين لنشر العلم بين المسلمين، وقد ساعدني في هذا الجمع بعض الطلبة المحبين، جزاهم الله خيرا، وبارك فيهم.

أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا الجمع عامة المسلمين، وأن يجعل له قبولا في أنفسهم؛ قصدًا ونية صالحة وعلما وعملا وتعليما.

والله مِن وراء القصد، والهادي إلىٰ سواء السبيل.

الداعي لكم بالخير: أبو محمد

المسألة الأولى: حكم الاحتفال برأس السنة الهجرية:

سئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال:

شاع في بعض البلاد الإسلامية الاحتفال بأول يوم من شهر محرم من كل عام، باعتباره أول أيام العام الهجري، ويجعله بعضهم إجازة له عن العمل، فلا يحضر إلىٰ عمله، كما يتبادلون فيه الهدايا المكلفة ماديًّا، وإذا قيل لهم في ذلك، قالوا: مسألة الأعياد هذه مرجعها إلىٰ أعراف الناس، فلا بأس باستحداث أعياد لهم للتهاني وتبادل الهدايا، ولاسيما في الوقت الحاضر، حيث انشغل الناس بأعمالهم، وتفرقوا، فهذا من البدع الحسنة، هذا قولهم. فما رأي فضيلتكم، وفقكم الله؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«تخصيص الأيام أو الشهور أو السنوات بِعيد؛ مرجعه إلىٰ الشرع، وليس إلىٰ العادة، ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر». [أحمد وأبو داود، وصححه الألباني].

ولو أن الأعياد في الإسلام كانت تابعة للعادات؛ لأحدث الناس لكل حدث عيدًا، ولم يكن للأعياد الشرعية كبير فائدة.

ثم إنه يخشىٰ أن هؤلاء اتخذوا رأس السنة أو أولها عيدًا؛ متابعة للنصارىٰ ومضاهاة لهم، حيث يتخذون عيدًا عند رأس السنة الميلادية، فيكون في اتخاذ شهر المحرم عيدًا محذور آخر».

المصدر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢٠٣-٢٠٤).

❀❀❀

حكم التهنئة بالسنة الهجرية الجديدة:

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي:

هل يجوز تهنئة غير المسلمين بالسنة الميلادية الجديدة، والسنة الهجرية الجديدة، ومولد النبي ﷺ؟

فأجابت:

«لا تجوز التهنئة بهذه المناسبات؛ لأن الاحتفاء بها غير مشروع. وبالله التوفيق.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

المصدر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٢٧/ ٤٥٤).

المسألة الثانية: حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ:

١- قال الشيخ الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني الإسكندري المصري المالكي، المتوفىٰ سنة ٧٣٤هـ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«تكرر سؤال جماعة من المُباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيعٍ الأول، ويسمونه: المولد: هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعةٌ وحدَثٌ في الدين؟

وقصدوا الجواب عن ذلك مُبيَّنا، والإيضاح عنه مُعيَّنا.

فقلت، وبالله التوفيق:

«لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطَّالون، وشهوة نفسٍ اغتنىٰ بها الأكَّالون، بدليل أنَّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرما!!

وهو ليس بواجب إجماعا، ولا مندوبا؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم علىٰ تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، [ولا العلماء] المُتَدَيِّنون -فيما علمت-، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالىٰ إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروها، أو حراما، وحينئذٍ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أنْ يعمله رجل مِنْ عَيْن مالِهِ لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون [في] ذلك الاجتماع علىٰ أكل الطعام، ولا يقترفون شيئا من الآثام، فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرُج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية[١]، وتقوىٰ به العناية[٢]، حتىٰ يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تَتبعُه، وقلبه يُؤلمُه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف[٣]، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالىٰ: أخذ المال

---

(١) يريد: المنكرات، والمعاصي، والأمور المنهي عنها.

(٢) يقصد أنه يطلب أولو الأمر من الناس مالًا لإقامة مثل هذا المولد!!.

(٣) أي: الظلم.

بالحياء كأخذه بالسيف، لا سيما إن انضاف إلىٰ ذلك شيء من الغناء، مع البطون الملأىٰ بآلات الباطل، من الدفوف، والشَّبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المُرْد، والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم، أو مُشْرِفات[1]، والرقص بالتثنِّي والانعطاف، والاستغراق في اللهو، ونسيان يوم المخاف.

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحل ذلك بنفوس موتىٰ القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكَرات المحرَّمات.

فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ.

ولله دَرُّ شيخنا القشيريِّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث يقول فيما أجازَناه:

قد عُرف المنكر واستُنكر الـ ... معروف في أيامنا الصعبه
وصار أهل العلم في وَهْدَه[3] ... وصار أهل الجهل في رُتبَه
حادوا عن الحق فما للذي ... سادوا به فيما مضىٰ نسبه
فقلت للأبرار أهل التقىٰ ... والدين لما اشتدت الكُرْبه
لا تُنكروا أحوالكم قد أتت ... نوبتكم[4] في زمن الغربه

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث يقول: (لا يزال الناس بخير ما تُعُجِّبَ من العَجَب!!)».

المصدر: «المورد في عمل المولد»، للفاكهاني.

❁❁❁

٢- وقال الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن علي الحفّار المالكي الغرناطي، المتوفىٰ سنة ٨١١ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وليلة المولد لم يكن السلف الصالح - وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم - يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة علىٰ سائر ليالي السنة، لأن النبي ﷺ لا يُعظَّم إلا بالوجه الذي شرع تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلىٰ الله، لكن يتقرّب إلىٰ الله جل جلاله بما شرع... والدليل علىٰ أن السلف الصالح لم يكونوا يزيدون فيها زيادة علىٰ سائر الليالي: أنهم اختلفوا فيها، فقيل: إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل: في ربيع، واختلف في أي يوم ولد فيه علىٰ أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ، لكانت معلومة مشهورة، لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم ... ولو

(١) أي: تتولىٰ النساء شؤون الرجال وتتعهدهم، دونما اختلاط مباشر بهم.
(٢) وهو: ابن دقيق العيد. (٣) انخفاض وذل. (٤) النوبة: النازلة.

فُتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا: يوم هجرته إلىٰ المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام، فيُجتمع فيه، ويُتعبد، ويقول آخرون: الليلة التي أسري به فيها حصل له من الشرف ما لا يُقدّر قدره، فتحدث فيها عبادة، فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوا فعلناه، وما تركوا تركناه، فإذا تقرر هذا؛ ظهرَ أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا، بل يؤمَر بتركه».

المصدر: «المعيار المُعرِب» للونشريسي (٧/ ٩٩-١٠٠).

❁❁❁

٣- وسُئل عالم الديار اليمنية ومجدّدها: الإمام محمد بن علي الشوكاني اليمني، المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ عن مسألة المولد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«لم أجد إلىٰ الآن دليلا يدلا علىٰ ثبوته؛ من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال، بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم، وأجمعوا أن المخترع له: السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن سبكتين، صاحب أربل، وعامر الجامع المظفري بسفح قاسيون.

قف علىٰ ابتداع المولد في القرن السابع. وهو في المائة السابعة، ولم ينكر أحد من المسلمين أنه بدعة.

وإذا تقرر هذا؛ لاح للناظر أن القائل بجوازه بعد تسليمه أنه بدعة، وأن كل بدعة ضلالة بنص المصطفىٰ ﷺ؛ لم يقل إلا بما هو ضدٌّ للشريعة المطهرة، ولم يتمسك بشيء سوىٰ تقليده لمن قسّم البدعة إلىٰ أقسام ليس عليها آثار من علم. والحاصل أنا لا نقبل من القائل بالجواز مقالة إلا بعد أن يقيم دليلا يخص هذه البدعة التي يعترف بها من ذلك العموم الذي لا ينكره.

وأما مجرد: قال فلان، وألّف فلان، فهذا غير نافق، والحق أكبر من كل أحد. علىٰ أنا إذا عولنا علىٰ أقوال الرجال، ورجعنا إلىٰ التمسك بأذيال القيل والقال، فليس القائل بالجواز إلا شذوذ من المسلمين.

أما العترة المطهرة وأتباعهم؛ فلم نجد لهم حرفا واحدا يدل علىٰ جواز ذلك، بل كلمتهم كالمتفقة بعد حدوث هذه البدعة أنها من أقبح ذرائع المتمخلعة إلىٰ المفاسد، ولهذا ترىٰ هذه

الديار منزهة عن جميع شعابن المتصوفة المتهتكة، التي هذه واحدة منها، ولله الحمد.

وكان آخر الخلفاء الذابين عن ذلك: المهدي لدين الله العباس بن المنصور، فإنه منع الموالد، وأمر بهدم قبور جماعة من الأموات الذين تعتقدهم العامة، والمرجو من الله تعالىٰ أن يلهم خليفة عصرنا: المنصور بالله- حفظه الله- إلىٰ الاقتداء بسلفه الصالح، فإن الأمر كما قيل:

أرىٰ خَلل الرماد وميض جمر ويوشك أن يكون لها اضطرام

وسريان البدع أسرع من سريان النار، لا سيما بدعة المولد، فإن أنفس العامة تشتاق إليها غاية الاشتياق، لا سيما بعد حضور جماعة من أهل العلم والشرف والرئاسة معهم، فإنه سيخيَّل إليهم بعد ذلك أن هذه البدعة من آكد السنن.

وقد أحسنَ من قال:

فسادٌ كبيرٌ عالمٌ متهتكٌ وأفسدُ منه جاهل مُتنبِّكُ

هما فتنةٌ للعالمين كبيرةٌ لمن بهما دينه يتمسَّك

ولا شك أن العامة أسرع الناس إلىٰ كل ذريعة من ذرائع الفساد التي يتمكنون معها من شيء من المحرمات؛ كالمولد ونحوه، فإذا انضم إلىٰ ذلك حضور من له شهرة في العلم والشرف والرئاسة؛ فعلوا المحرمات بصورة الطاعات، وخبطوا في أودية الجهالات والضلالات، وتخلصوا من ورطة الإنكار بقولهم: حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان.

دع عنك العامة؛ فإن بعض الخاصة المتميزين في طلب العلم قعد بين يديَّ لقراءة بعض علوم الاجتهاد، فأخبرني أنه حضر ليلةً ذلك اليوم من هذا الشهر، في بعض الموالد، فأنكرتُ عليه، وانقبضتُ منه، فقال: حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان، فسألته عن الصفة التي وقعت بحضرة أولئك الأعيان، فقال في جملةِ شرحِ تلك القضية: أنه قرأ المولد رجل سوقيّ، وأولئك الأعيان يطربون ويسمعون، حتىٰ بلغ إلىٰ بعضه، ثم قام كأنما نشط من عقال، وهو يقول: مرحبا يا نور عيني مرحبا، وقام بقيامه جميع الحاضرين من الأعيان وغيرهم، وصار ينهق قائما وهم كذلك، فتعب بعض الحاضرين، فقعد، فصاح عليه بعض أولئك الأعيان، وقال له: وقد ظهرت عليه سَوْرةُ الغضب: قُم ما هي مِلْعَابَه، هذا اللفظ، وهم لا يشكون أن رسول الله ﷺ

وصل إليهم تلك الساعة، ثم تصافحوا، وأقبل جماعة من العامة بأيديهم أنواع من الطيب مُعاجلين مسرعين، كأنهم ينتهزون فرصة بقائه ﷺ، فإنا لله وإنا إليه راجعون. أين عزة الدين، فإن ذهبت؛ فأين الحياء والمروؤة والعقل؟ وَهَبْ أنه لا يحصل بحضرة هؤلاء الأعيان شيء من المنكرات كما هو الظن بهم، ألا يدرون أن العامة تتخذ ذلك وسيلة وذريعة إلىٰ كل منكر، ويصكّون بحضورهم وجه كل منكر، ويفعلون في موالدهم التي لا يحضرها إلا سقط المتاع كل منكر، ويقولون: قد حضر المولد فلان وفلان وفلان، ويتمسكون بجامع اسم المولد.

ومن ههنا يلوح لك فساد اعتذار بعض المجوزين بأنه إذا لم يحصل في المولد إلا الاجتماع للطعام والذكر؛ فلا بأس به، وأنه لا يلزم من تحريم ما يصحبه من المحرمات تحريمه، لأنا نقول: المولد مع كونه بدعة باعترافك قد صار مصحوبا عادة بكثير من المنكرات، وذريعة إلىٰ كثير من المفاسد، واتفاق مثل هذه الموالد التي لا تشتمل علىٰ غير الطعام والذكر أعز من الكبريت الأحمر، وقد تقرر أن سد الذرائع وقطع علائق الوسائل إلىٰ ما لا يجوز من قواعد الشريعة المهمة التي جزم بوجوبها الجمهور، وأنت إن بقيت فيك بقية من إنصاف لا تنكر هذا.

وإذا قد تبين لك أنه لم يقل أحد من أهل البيت وأتباعهم بجواز المولد، وأردت أن تعرف قول من عداهم، فنقول: قد قررنا لك الإجماع علىٰ أنه بدعة من جميع المسلمين، ولكن للملوك تأثيرا في تقويم البدع وهدمها، فلما كان المبتدع لهذه البدعة ذلك الملك، ساعده ابن دحية، وألف في ذلك مجلدا سماه: التنوير في مولد البشير النذير، وهو مع توسعه في علم الرواية لم يأت في ذلك الكتاب بحجة نيرة.

لا جرم؛ إجازة ألف دينار -كما ذكر ابن خلكان- ومحبة الدنيا تفعل أكثر من هذا.

ثم بعد حدوث هذا المولد قام الخلاف علىٰ ساق، وكثرت في ذلك المؤلفات من المانع والمجوّز...

فمنهم من جزم بعدم جوازه، ومنهم من جوزه بشرط أن لا يصحبه منكر، مع الاعتراف بأنه بدعة، ولم يأت بحجة أصلا. وأما تخريجه من حديث أنه ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه

فرعون، ونجىٰ موسىٰ، فنحن نصومه شكرا لله تعالىٰ، كما فعل ابن حجر، أو من حديث أنه ﷺ عقّ عن نفسه بعد النبوة، كما فعل السيوطي، فمن الغرائب التي أوقع في مثلها محبة تقويم البدع.

والحاصل: أن المجوزين -وهم شذوذ بالنسبة إلىٰ المانعين- قد اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز، إلا بشرط أن يكون لمجرد الطعام والذكر، وقد عرّفناك أنه صار من ذرائع المنكرات، ولا يخالف فيه أحد هذا الاعتبار. وأما المولد الذي يقع الآن من هذا الجنس؛ فهو ممنوع منه بالاتفاق... ».

المصدر: «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (٢/ ١٠٨٧).

❁❁❁

٤- وقال عالم الديار الهندية: المحدث العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفىٰ سنة ١٣٢٩هـ رحمه الله في أثناء شرحه لحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»:

«ومن البدع المحدثات: انعقاد مجلس مولد النبي ﷺ في شهر ربيع الأول، قال الإمام أبو عبد الله محمد الشهير بابن الحاج في المَدخَل: ومن جملة ما أحدثوه من البدع، مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر: ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوىٰ علىٰ بدع ومحرمات جملة. ثم ذكرها مفصلا، ثم قال بعد ذلك: وهذه المفاسد مركبة علىٰ فعل المولد إذا عُمل بالسماع، فإن خلا منه وعمل طعاما فقط، ونوىٰ به المولد، ودعا إليه الإخوان، وسَلِم من كل ما تقدم ذكره؛ فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولىٰ -بل أوجب- من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله ﷺ، وتعظيما له ولسنته ﷺ، ولهم قدمُ السبق في المبادرة إلىٰ ذلك، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه نوىٰ المولد، ونحن لهم تبع، فيسعنا ما وسعهم، وقد عُلم أن اتباعهم في المصادر والموارد. انتهىٰ كلامه. ولشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي في ذلك الباب كتاب سماه: «**غاية الكلام في إبطال عمل المولد والقيام**»، وهو كتاب عديم المثل في بابه».

المصدر: «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٥/ ٤٠٥-٤٠٦).

❁❁❁

المسألة الثالثة: حكم الاحتفال بأعياد النصارى:

١- قال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، المتوفى سنة ٧٣٧هـ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فصل: في ذكر بعض مواسم أهل الكتاب:

بقي الكلام على المواسم التي اعتادها أكثرهم، وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب، فتشبّه بعض أهل الوقت بهم فيها، وشاركوهم في تعظيمها، يا ليت ذلك لو كان في العامة خصوصا، ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم، يفعل ذلك في بيته، ويعينهم عليه، ويعجبه منهم، ويُدخل السرور على من عنده في البيت من كبير وصغير، بتوسعة النفقة، والكسوة على زعمه، بل زاد بعضهم أنهم يهادون بعض أهل الكتاب في مواسمهم، ويرسلون إليهم ما يحتاجونه لمواسمهم، فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم... وهذا كله مخالف للشرع الشريف.

... وكره ابن القاسم[1] للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده، وعونا له على مصلحة كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم، لا لحما ولا إداما ولا ثوبا، ولا يعارون دابة، ولا يعانون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من التعظيم لشركهم، وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أحدا اختلف في ذلك. انتهى.

ويُمنع التشبه بهم كما تقدم، لما ورد في الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ومعنى ذلك: تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به، وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم، حتى قالت اليهود: إن محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. وقد جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر، والإعانة لهم على كفرهم، فيزدادون به طغيانا، إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما مَعًا؛ كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم، ويظنون أنهم على حق...

وتعدى هذا السم لعامة المسلمين، فسرى فيهم، فعظموا مواسم أهل الكتاب، وتكلفوا فيها النفقة، وقد يكون بعضهم فقيرا، لا يقدر على النفقة، فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله.

فأول ما أحدثوه في ذلك: أنهم اتخذوا طعاما يختص بذلك اليوم،

(١) والكراهة هنا للتحريم، وليس للتنزيه.

فتشبهوا بهم في فعل النيروز، فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله، فلابد له في ذلك اليوم من الزلابية والهريسة وغيرهما، كلٌّ على قدر حاله ...

وليت ذلك لو كان في عامة الناس، بل سرى ذلك إلى بعض من يُنسب إلى العلم، فترى المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس ألبتة، ولا يتكلمون في مسألة، بل تجد بعض المدارس مغلقة، فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأساءوا الأدب في حقه، ... وهذه خصال مستهجنة من العوام، فكيف يفعلها من ينسب إلى العلم أو من يزعم عند نفسه أنه ممن يُقتدى به في الدين والعلم، ولو أن هذا المشار إليه حصلت له غيرة أهل الدين -كما يزعم- لغيّر عليهم ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه، إذ هو قادر عليه ولو بكلمة ما ... وأقبح من هذا: أنه يرى أن ذلك من حسن الخلق، وحسن التأني، والتواضع في العشرة، وأن ذلك من الرياسة، ويحصل بذلك الثناء عليه، هيهات هيهات، ليست الرياسة بما تسول النفوس، وإنما هي بالاتباع للشريعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة .. ».

المصدر: «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٤٦).

❁❁❁

حكم مشاركة النصارى في أعيادهم، ومساعدتهم فيها:

سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال:

بعض المسلمين يشارِكون النصارى في أعيادهم، فما توجيهكم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«لا يجوز للمسلم ولا المسلمة مشاركة النصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم، بل يجب ترك ذلك؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم، والرسول -عليه الصلاة والسلام- حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم، فعلى المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من ذلك.

ولا تجوز لهما المساعدة في ذلك بأي شيء؛ لأنها أعياد مخالفة للشرع، فلا يجوز الاشتراك فيها، ولا التعاون مع أهلها، ولا مساعدتهم بأي شيء؛ لا بالشاي، ولا بالقهوة، ولا بغير ذلك؛ كالأواني وغيرها، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾، فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون على الإثم والعدوان».

المصدر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، لابن باز (٦/ ٤٠٥).

حكم تهنئة الكفار بعيدهم: (الكريسمس)، وطريقة التعامل معهم في ذلك:

سئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال:

ما حُكم تهنئة الكفّار بعيد (الكريسمس)؟ وكيف نرد عليهم إذا هنؤونا به؟ وهل يجوز الذهاب إلىٰ أماكن الحفلات التي يقيمونها بهذه المناسبة؟ وهل يأثم الإنسان إذا فعل شيئًا مما ذُكر بغير قصد، وإنما فعله؛ إما مجاملة، أو حياءً، أو إحراجًا، أو غير ذلك من الأسباب؟ وهل يجوز التشبه بهم في ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«تهنئة الكفار بعيد (الكريسمس) -أو غيره من أعيادهم الدينية- حرام بالاتفاق، كما نقل ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «أحكام أهل الذمة»، حيث قال: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به؛ فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلِم قائله من الكفر فهو مِن المُحرَّمات، وهو بمنزلة أن تهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام، ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قُبح ما فعل، فمن هنّأ عبدًا بمعصية، أو بدعة، أو كفر؛ فقد تَعرّض لمقت الله وسخطه». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرامًا، وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم؛ لأن فيها إقرارًا لما هُم عليه من شعائر الكفر، ورضًا به لهم، وإن كان هو لا يرضىٰ بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم علىٰ المسلم أن يرضىٰ بشعائر الكفر، أو يهنئ بها غيره؛ لأن الله تعالىٰ لا يرضىٰ بذلك، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ ﴿٧﴾﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وتهنئتهم بذلك حرام، سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا.

وإذا هنئونا بأعيادهم؛ فإننا لا نجيبهم علىٰ ذلك؛ لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالىٰ؛ لأنها إما مبتدَعة في دينهم، وإما مشروعة لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله

به محمدا ﷺ إلىٰ جميع الخلق، وقال فيه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها، لما في ذلك من مشاركتهم فيها.

وكذلك يحرم علىٰ المسلمين التشبه بالكفار؛ بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو تبادل الهدايا، أو توزيع الحلوىٰ، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال، ونحو ذلك، لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». [تقدم تخريجه].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: «مشابهتهم في بعض أعيادهم؛ توجِب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء». انتهىٰ كلامه رحمه الله.

ومَن فَعل شيئًا من ذلك؛ فهو آثم، سواء فعله مجاملة، أو تودّدًا، أو حياءً، أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأنه من المداهنة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم.

والله المسئول أن يُعزّ المسلمين بدينهم، ويرزقهم الثبات عليه، وينصرهم علىٰ أعدائهم، إنه قويّ عزيز».

المصدر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله» (٣/ ٤٤).

❀❀❀

أخي المسلم، أختي المسلمة:

تم جمع هذه المطوية؛ حتى يكون عمل الإنسان على بصيرة، وعلى نور من الله، والله عز وجل قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾، وقال: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾، فأرجو أن تكونوا ممن تحققت فيهم هذه الصفات، التي يكون بها الاهتداء والفلاح في الدارين، وأن تكونوا ممن ركب سفينة النجاة، وكان في ركب المخلصين الذين قال الله فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

تمت هذه المطوية، نسأل الله أن يقبلها، ويجعلها مما ابتغي به وجهه والدار الآخرة، وأن يجعل لها قبولا عند خلقه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❀❀❀